ISSN 2075-2954 (Print)
Journal of Yarmouk available online at
https://www.iasj.net/iasj/journal/239/issues
مجلة اليرموك تصدرها كلية اليرموك الجامعة

أحكام الانسان الآلي"الروبوت" في الفقه الإسلامي دراسة فقهية

د. سمير محمد كاظم
ديوان الوقف السني/ بغداد -الكرخ
D. Samir Muhammad Kazem Assist.
aljumailydrsameer@gmail

Research Summary
It is known that man has been working hard to provide means of well-being and comfort since the advent of technology. He invents what makes life easier for him, and relieves him of trouble and hardship. Indeed, scientists have invented many equipment and devices that have become an essential part of human life at the present time, and with the continuous development in the field of technology. Artificial intelligence and human beings created the robot, and this research was devoted to discussing the rule of robots in Islamic jurisprudence.

ملخص البحث

من المعلوم أن الإنسان يعمل جاهدًا في توفير سبل رفاهيته وراحته منذ ظهور التكنولوجيا، فيبتكر ما ييسر عليه الحياة، ويزيح عنه العناء والمشقة، وبالفعل اخترع العلماء العديد من المعدات والأجهزة التي أصبحت جزءًا أساسيًا من حياة الإنسان في الوقت الحالي، ومع التطور المستمر في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي ابتكر الإنسان الروبوت "الإنسان الآلي"، وتم تخصيص هذا البحث لمناقشة حكم الروبوت في الفقه الإسلامي. **الكلمات المفتاحية:** الانسان،الفقه، شرعي،الفقهاء.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا ونبينا محمد _صلى الله عليه وسلم_ وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:من المعلوم أن الإنسان يعمل جاهدًا في توفير سبل رفاهيته وراحته منذ ظهور التكنولوجيا، فيبتكر ما ييسر عليه الحياة، ويزيح عنه العناء والمشقة، وبالفعل اخترع العلماء العديد من المعدات والأجهزة التي أصبحت جزءًا أساسيًا من حياة الإنسان في الوقت الحالي، ومع التطور المستمر في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي ابتكر الإنسان الروبوت "الإنسان الآلي"، وتم تخصيص هذا البحث لمناقشة حكم الروبوت في الفقه الإسلامي.

إشكالية الدراسة :

الروبوت من الأمور المستحدثة التي ظهرت في العصر الحديث، ولم تكن موجودة مسبقًا، فالناس في حيرة من أمرهم بشأن صناعته واستعماله، ومدى توافقه مع الشريعة الإسلامية أو عدم توافقه، لذا جاء هذا البحث لتوضيح المسألة، ومناقشة رأي الفقهاء في ذاك الأمر.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- معرفة مفهوم الإنسان الآلي "الروبوت" في اللغة والاصطلاح.
- مناقشة حكم تصنيع الإنسان الآلي "الروبوت" في الفقه الإسلامي والتعرف على ضوابطه.
- معرفة الحكم التكليفي في الاستعانة بالإنسان الآلي في الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع:

يعتبر البحث قيمة مضافة إلى الكثير من الدراسات الأخرى التي اعتنت بمناقشة الحكم الفقهي لاستعمال الإنسان للأشياء العصرية التكنولوجية المستحدثة، ومن بينها صناعته للروبوت واستعماله، كما أن البحث يناقش قضية مهمة شغلت الرأي العام في الآونة الأخيرة وأحدثت جدلًا، فكان لزامًا طرح هذا الموضوع ومناقشته.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على إتباع المناهج القائمة على الاستنباط والاستقراء والوصف والمقارنة والتحليل، إلى جانب معالجة أحكام تلك النازلة، وتوضيح الأحكام الشرعية التي تتعلق باستعمال الروبوت وتصنيعه.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة للموضوع، وأسئلتها البحثية: إشكالية الدراسة، وأهداف الموضوع وأهميته، ثم المنهجية التي اعتمد عليها البحث والخطة، ثم يتضمن ثلاثة مباحث، وكل مبحث يتضمن عددًا من المطالب، ثم خاتمة البحث ونتائجه.**تأتي المباحث في هذه الدراسة بهذا الشكل والترتيب:المبحث الأول: تعريف الإنسان الآلي "الروبوت" في اللغة والاصطلاح**، ويتضمن ثلاثة مطالب على النحو التالي:**المطلب الأول: الإنسان لغةً واصطلاحًا.المطلب الثاني: الآلي لغةً واصطلاحًا.المطلب الثالث: الإنسان الآلي لغةً واصطلاحًا باعتباره مركبًا وصفيًا.**

المبحث الثاني: حكم تصنيع الروبوت وضوابطه في الفقه الإسلامي، ويشتمل على مطلبين، على النحو التالي:**المطلب الأول: حكم تصنيع الروبوت في الفقه الإسلامي. المطلب الثاني: ضوابط تصنيع الروبوت في الفقه الإسلامي. المبحث الثالث: الحكم التكليفي في الاستعانة بالإنسان الآلي "الروبوت" في الفقه الإسلامي.**

المبحث الأول: تعريف الإنسان الآلي "الروبوت" في اللغة والاصطلاح

تضمن هذا المبحث التعريف بمعنى الروبوت في اللغة والاصطلاح، ولكن هذا اللفظ غير موجود في معاجم اللغة، فالمعنى المتعارف عليه في اللغة العربية هو "الإنسان الآلي"، ولكنه عبارة عن كلمتين مركبتين، فجاء هذا المبحث للتعريف بكل كلمة على حدى "الإنسان"، و "الآلي"، وأيضًا التعريف به كاملًا باعتباره مركبًا وصفيًا.

المطلب الأول: الإنسان لغةً واصطلاحًا.

تعريف الإنسان في اللغة: أصل كلمة الإنسان في اللغة يرجع إلى أنس، والأنس يعني ظهور الشيء، وكل ما خالف طريقة التوحش، وقيل أيضًا الإنس عكس الجن، ويقال آنست الشيء بمعنى: سمعته [1]. أو قد تكون بمعنى: رأيته، إذ يقول الله عز وجل: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾.[2]

والآنس: أنس الإنسان بالشيء أي لم يستوحش منه، والإنسان أصله عند العرب إنسيان، وقالوا هذا في تصغيره من كلمة أنيسيان إلا أنهم حذفوا الياء.[٣] ويتضح من ذلك أن الإنسان يعني الظهور والأنس وعدم والتوحش.

تعريف الإنسان في الاصطلاح:هو الكائن الحي القادر على الحركة والكلام، والقيام بكافة الأمور الحياتية، وهو عكس كلمة بهيمة أو حيوان، وهذا المفهوم الاصطلاحي لت يخرج عن المعنى اللغوي للكلمة.

المطلب الثاني: الآلي لغةً واصطلاحًا.

تعريف الآلي في اللغة: هو اسم مفرد يُنسب إلى كلمة آلة، والأصل اللغوي له من "ألَّ"، وللهمزة واللام المضاعفة ٣ أصول، هم: الصوت، والسبب يحافظ عليه، واللمعان في اهتزاز. ويقول الزمخشري أنه من المجاز قول: فلان يؤول إلى كرم، ومالك تؤول إلى كتفيك إن اجتمع معها وانضم.[٤] وآل يؤول بمعنى: رجع، فقال الأعشي: أؤول الحكم إلى أهله، وقال يعقوب: أول الحكم إلى أهله، تعني رده إليهم وأرجعه.[٥]

والآلة: الشدة، وتجمع على آلات، وهي الأدوات، وهي: ما اعتملت به من أداة ويكون واحدًا وجميعًا.[٦]

تعريف الآلي في الاصطلاح: هو مصطلح ظهر في العصر الحديث، عرفه الناس بأنه: جهاز يقوم بعمل ما من خلال تحويل المادة المحركة على اختلاف أنواعها، كالبخار، والحرارة والكهرباء في صورة قوى آلية، مثل الآلات الضخمة التب تجر القطار، أو آلات تحريك السفن، أو التي تدير الدوافع، أو غير ذلك.وكل آلة يتم نسبتها إلى القوة المؤثرة فيها، فيقال الآلة الكهربائية، أو الآلة البخارية، أو آلة التنبيه مثلا، وهي آلة تنبه السائر في السيارة إذا غفل.[٧]

المطلب الثالث: الإنسان الآلي لغةً واصطلاحًا باعتباره مركبًا وصفيًا.

الإنسان الآلي في اللغة اسم معرب من المصطلح الإنجليزي "روبوت"، وقيل: روبوت بضم الباء والراء ضما غير مشبع الإنسان الآلي. وذُكر مصطلح "روبوت" أول مرة سنة ١٩٢٠ م.وهو جهاز مبرمج يقوم بأعمال محددة روتينية بدلًا من الإنسان العادي؛ لتخفيف الأحمال عنه، وتسهيل المهام، دون وجود أحاسيس التعب والمشقة بداخله.[٨]وقد سماها فانيامبادي عبد الرحيم بالإنسالة، وذاك الاسم يجمع بين إنس وآلة، وهي مشتقة من فعل، حيث يقال: أنسل، أنسلة، يؤنسل.

الإنسان الآلي "الروبوت" في الاصطلاح يعني:

- جهاز يتحرك من خلال آلة بداخله، ويقلد أفعال الكائن الحي، أو الإنسان.[٩]
- آلة متحركة يتم برمجتها من خلال تزويدها بحاسب خاص بها، وتقوم بالأفعال والحركات التي تم برمجتها من قبل على فعلها. [١]
- جهاز آلي يشبه الإنسان، ويُبرمج على عمل أشياء معقدة.
- أداة ميكانيكية تؤدي المهمات المبرمجة عليها سابقًا، إما بإدارة من الإنسان أو تحكم منه، أو من خلال البرامج الحاسوبية.[١٠]
- عبارة عن آلة مصنوعة في هيئة إنسان مجسم له جرم منفرد، ويشغل مكانًا أو حيزًا من الفراغ.[١١]

وخلاصة القول التي نستنتجها مما سبق أن الإنسان الآلي عبارة عن: جهاز مبرمج سابقًا لينوب عن الإنسان في القيام بسلسلة من الأعمال.

المبحث الثاني: حكم تصنيع الروبوت وضوابطه في الفقه الإسلامي

تضمن هذا المبحث مطلبين فصّل الباحث فيهما حكم تصنيع الروبوت باعتباره أحد مستجدات العصر، بالإضافة إلى الضوابط الواجب اعتبارها.

المطلب الأول: حكم تصنيع الروبوت في الفقه الإسلامي.

بما أن الإنسان الآلي من مستجدات هذا العصر فلم يجد الباحث ما يؤكد حرمته أو جوازه في الكتاب والسنة، فكان لزامًا البحث في حكم تصنيعه في الفقه الإسلامي بالاستناد على الأصول والقواعد التي وضعها الشارع. **وهذه القواعد تتلخص فيما يلي:**

- **قاعدة درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح:**

ومن المعلوم أن الروبوت له العديد من الأضرار والمفاسد، وكذلك المنافع والفوائد، فمن فوائده: أنه يعين الإنسان في المجال الصناعي ويحمل عنه العناء في الكثير من الأمور التي تتطلب دقة ومجهودًا كبيرًا، وفي المجال العسكري يستخدم في الأعمال العسكرية الحربية والسلمية، وكذلك في المجال الصحي فيما يعرف بالجراحة الروبوتية، والمجال التعليمي، والمجال المنزلي في عدة أمور كالكنس والمسح، وغيرها من المنافع الجمة في كافة المجالات.[١٢] بينما من أضراره أنه يساهم في زيادة نسبة البطالة نتيجة الاعتماد عليه مستقبلًا في أغلب الأعمال، كما أنه قد يسبب وفاة شخص عند العطل في العمليات الجراحية وغيرها، ومن الممكن أيضًا اختراقه بسهولة، إلى جانب أن الروبوت الطابعة ثلاثية الأبعاد إنتاج أي منتج مما يتسبب في انقراض الصناعات.[١٣] مما سبق وبناء على القاعدة الفقهية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" يمكن القول إنه في الأمور التي تتعارض فيها المفسدة مع المصلحة يكون سد جانب المفسدة هو المقدم في حال التعارض.[١٤]

قال العز بن عبد السلام: إن اجتمعت مفاسد ومصالح واستطعنا درء المفاسد وجلب المصالح في نفس الوقت فعلنا ذلك؛ امتثالًا لقوله جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.[١٥] وفي حالة عدم القدرة على الجمع بينهما، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة لا بد أن ندرأ المفسدة ولا نهتم بفوات المصلحة؛ وذلك امتثالًا لقول الله تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون".[١٦] فهنا التحريم لأن المفسدة أعظم من المنفعة.[١٧]

- **قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة:**

أقر علماء الفقه بأن كل شيء خلقه الله تعالى الأصل فيه أنه مباح إلا ما استثناه الشرع بالتحريم، وفي حالة لم يرد نص يخرجه من دائرة الإباحة فهو مباح.وذلك بناء على القاعدة التي بناها الفقهاء التي تنص على أن الأصل في الأشياء الإباحة.[١٨]واستدل العلماء بالعديد من النصوص التي تؤيد صحة القاعدة، ومن هذه الدلالات قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾.[١٩]

وجه الاستدلال:

تدل الآية الكريمة أن ما خلقه الله هو من أجل انتفاعنا منه في الدين والدنيا.فهو في الدنيا يقوي أجسادنا ويعيننا على طاعة الله وإقامة العبادات، وأما في الدين فهو فللاعتبار بتلك الأشياء والاستدلال بها، فبعد قوله خلق، ذكر "لكم ما في الأرض جميعا"، لما فيها من كافة المنافع، فبها ما يتم الانتفاع به من الحيوان، والنبات، والجماد، والجبال، والمعادن، وما يتصل بضروب الحرف، وغيرها من الأشياء التي استنبطها العقلاء.

[٢٠]ومن الأدلة التي استند عليها الفقهاء أيضًا قول سلمان الفارسي: (إن الله عز وجل أحل حلالًا وحرم حرامًا فما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو).[٢١]

وجه الاستدلال: الحديث الشريف الذي رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو" ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾.[٢٢] ويحتج به أهل الظاهر كثيرًا، ونفاة القياس.ويتضح في الحديث معنى عفو أنه مباح، فالأصل الإباحة في كافة الأشياء حتى يقوم دليل المنع والحظر. وهو كل ما كان لهم فيه عادة مستمرة من حوائج الأشربة والأطعمة وغيرهما، فإن جاء النص بالتحريم أو التحليل فيتضح الجواب الشافي للناس الواجب إتباعه، وإن لم يأتِ نص فيه فهذا دليل على الإباحة، وفعل ما جرت عليه العادة. [٢٣]

- **قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد:** [٢٤]

في معنى تلك القاعدة قال القرافي: "حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها فمتى كان الفعل السالم للمفسدة وسيلة للمفسدة".[٢٥]

ويقول ابن القيم:(حين كانت المقاصد لا يتم التوصل إليها إلا بطرق وأسباب تفضي إليها كانت أسبابها وطرقها تابعة لها ومعتبرة بها، فوسائل المعاصي والمحرمات في كراهتها والمنع منها على حسب إفضائها إلى الغاية وارتباطها بها، ووسائل الفريات والطاعات في محبتها والإذن فيها على حسب إفضائها إلى الغاية، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلا الأمرين مقصود، لكنها مقصودة قصد الوسائل، وهو مقصود قصد الغايات، فإذا حرم الله عز وجل شيئًا، فإنه يحرم الوسائل التي تؤدي إليه، فالمنع من الوسائل التي تفضي إليه تثبيتًا لتحريمه وتحقيقًا له، ومنعًا من الاقتراب منه، فلو كانت الوسائل المؤدية إلى الحرام مباحة ولا يوجد ما يسد الذرائع لكان ذلك نقيضًا لتحريمه، وإغراءً للنفوس به، ومن السهل الوقوع فيما حرم، لذا كانت الوسيلة مرفوضة).[٢٦] وفي هذا القول استدلال من قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.[٢٧] وبناء على كل ما سبق إن كان تصنيع الروبوت طلبًا للاستفادة من فوائده الجمة، وتسهيلًا للحياة على الجميع فيكون حكم تصنيعه الإباحة.وإن كان المقصد من تصنيعه الإضرار والقتل والإفساد في الأرض فيكون في هذا حكم التصنيع هو التحريم.وتأسيسًا لما تم ذكره يرى الباحث أن حكم تصنيع الروبوت يدخل في دائرة الإباحة طالما القصد من صنعه هو نفع البشرية لا الإفساد والإضرار بها.

المطلب الثاني: ضوابط تصنيع الروبوت في الفقه الإسلامي.

تمت الإشارة في المطلب السابق أن حكم تصنيع الروبوت هو الإباحة، وأن الحكم هنا على حسب المقصد، ولكن لا بد من وجود مجموعة من الضوابط والحدود التي تحكم هذا الأمر، فلا يكون على عمومه، ومن ضوابط تصنيع الروبوت في الفقه الإسلامي ما يلي:

- ألا تخالف طريقة رسمه وصناعته الشرع، فمن المحرم رسم ذوات الأرواح؛ لذا يُحرم رسمه على شكل ملامح بشرية في صورة الإنسان أو حتى الحيوان لما في ذلك من حرمانية.[٢٨] طبقًا لما أقره الشرع الحكيم، ويمكن الاستدلال في ذلك بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون".[٢٩] وغيرها من النصوص التي أكدت على تحريم رسم التماثيل والتصاوير؛ وذلك سدًا لذريعة عبادة الأصنام.
- اتفق العلماء على حرمة صناعتها أو اقتنائها في المنزل إن كان الغرض منها هو التقديس أو العبادة.[٣٠] لأنها رجس، والله عز وجل يقول: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾.[٣١] وفي حال لم يكن المقصود من الاقتناء ما تم ذكره فهي حرام أيضًا في حالات معينة، وهي:

١. عدم وجود مصلحة لاقتنائها.

٢. تامة الأجزاء الظاهرية.

٣. أن تكون مصنوعة من مواد تظل لفترات طويلة كالأحجار أو غيرها.[٣٢]

إن استعمال الإنسان الآلي "الروبوت" في صورة إنسان لا يخلو أن يكون شيئًا من اثنين، إما أن يكون إنسانًا كامل الهيئة، مع تمام الوجه والرأس وما بهما من ملامح، أو في صورة إنسان أو حيوان ولكن بلا رأس، ففي حالة كان الروبوت على الصورة الأولى المذكورة فإنه يعتبر تمثالًا متحركًا ناطقًا، وبالتالي يكون حكم استعماله في متجر أو مصنع أو منزل محرمًا أشد التحريم.وهذا نفس الشأن في حكم استعمال التماثيل وصناعتها، بل قد تكون أشد لشدة محاكاتها لخلق الله عز وجل.[٣٣] أما إذا كانت صناعة الروبوت ليست بغرض التقديس والعبادة، وليس في هيئته مضاهاة لخلق الله عز وجل، ولم يُصنع لأغراض محرمة، فيجوز اقتناؤه وإن كان في ذلك كراهة.كما لو كان التمثال ينقص منه جزءًا أو نصفيًا، وكما لو

كان اقتناء هذا التمثال بغرض إيضاح شيء في التعليم، أو لعبة للبنات، فيجوز ذلك.ويمكن الاستدلال من موقف النبي صلى الله عليه وسلم عندما أقر على السيدة عائشة، فقالت: (كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي). [٣٤] وعلل الفقهاء موقف النبي مع عائشة بأن ذلك مباح، وفيه تمرين للبنات للمستقبل الذي ينتظرهن، وفيه استثناء من عموم النهي عن التصوير. [٣٥]

ومما سبق يتضح أن العلماء أباحوا اقتناء الروبوت على شرطين، وإلا فيكون محرمًا، والشرطان هما:

- ألا يكون في اقتناء الروبوت إضرار بالنفس ولا إضرار بالغير، استدلالًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". [٣٦]
- بناء على قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد فلا بد من وجود مصلحة في اقتناء الروبوت ليكون مباحًا.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي في الاستعانة بالإنسان الآلي "الروبوت" في الفقه الإسلامي.

تنقسم الأحكام التكليفية في الاستعانة بالإنسان الآلي "الروبوت" في الفقه الإسلامي إلى واجب، ومباح، ومحرم.

وسيتم تفصيل كل حالة منهم على حدى كما يلي:

- **يكون حكمه واجبًا:**

في حالة انتشار الأوبئة والأمراض، وارتفاع معدل الإصابات من انتشار الفيروسات المميتة والخطيرة، وزيادة عدد الموتى، يكون لزامًا اقتناء الروبوت للحد من انتقال العدوى، وعلاج المرضى، ويكون اللجوء إليه حينها ضرورة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس من الهلاك.كما أنه من الواجب أيضًا استعماله في البحث عن المتفجرات والألغام؛ لأن الإنسان إن فعل ذلك بنفسه سيتعرض للضرر البالغ والهلاك أو ربما الموت، فكان لزامًا صون نفسه واستعمال الروبوت حمايةً له من الوقوع في التهلكة، والاستدلال في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.[٣٧] والآية الكريمة تدل على أن الواجب هو حفظ النفس وعدم الإلقاء بها في التهلكة وللخطر، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- **يكون حكمه مباحًا:**

في حالة استخدامه في الأمور المباحة، كالروبوت الذي يُصنع وتتم برمجته على القيام بأعمال محددة نافعة، كالتنظيف والكنس، أو أعمال التعقيم والتطهير، وغيرها من الأمور النافعة.

- **يكون حكمه حرامًا:**

عندما يُستخدم في الأمور الفاسدة التي تضر النفس، أو تضر البشرية جمعاء.

فمثلًا يُحرم استعماله في الجنس لما في ذلك من تسهيل الأمور المؤدية إلى المحرمات، وتشييع الفاحشة، وزيادة معدلات الفساد.

ويمكن الاستدلال على ذلك من قول الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾.[٣٨]

ويكون حكمه محرمًا أيضًا في حالة استخدامه في القتل أو الإضرار بالآخرين، أو تعمد الأذية، أو نحو ذلك، ويمكن الاستدلال على ذلك بقول الله عز وجل: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }.[٣٩] بالإضافة إلى الاستدلال من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". [٤٠]

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولله كل الفضل والمنة على أن أعانني ووفقني لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على نبيه الكريم خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فبعد الانتهاء من هذا البحث بفضله عز وجل، والذي يحمل عنوان: (أحكام الإنسان الآلي "الروبوت" في الفقه الإسلامي).

فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها الآتي:

النتائج:

- الروبوت عبارة عن جهاز آلي يتم برمجته مسبقًا على تأدية مجموعة من المهام والأعمال لخدمة الإنسان.

- الإنسان الآلي سلاح ذو حدين، يمكن استعماله فيما ينفع النفس والبشرية ويكون مباحًا، ويمكن استخدامه في الإضرار بالنفس والبشرية ويكون حرامًا، فهو من الممكن أن يكون نعمة أو نقمة بمحض إرادة الإنسان.
- توجد مجموعة من الضوابط التي لا بد من اعتبارها في تصنيع الروبوت واستعماله، فالإباحة ليست على عمومها، وتنقسم الأحكام التكليفية في الاستعانة بالإنسان الآلي "الروبوت" في الفقه الإسلامي إلى واجب، ومباح، ومحرم، ويكون الحكم التكليفي بحسب الحال.
- حرم العلماء استخدام الروبوت للأغراض الجنسية، أو صناعته على هذا النحو؛ لما في ذلك من نشر الفساد في المجتمع، وعدم سد الذرائع، وتقليل عدد الشباب الراغبين في الزواج، وبالتالي الحد من النسل، ونشر الأفكار الغربية الشاذة التي ينفيها الإسلام، ولا تمت له بصلة.
- حكم تصنيع الروبوت يدخل في دائرة الإباحة طالما القصد من صنعه هو نفع البشرية لا الإفساد والإضرار بها.

التوصيات والمقترحات:

يوصي الباحث ببعض التوصيات على النحو التالي:

١. الاهتمام بمسائل الذكاء الاصطناعي والاعتناء بتعلمها، وخصوصًا التي تلامس الجوانب الفقهية.
٢. ضرورة الاعتناء بمسائل الإنسان الآلي "الروبوت"، ومعرفة كل ما يتعلق به؛ للإلمام بالأشياء المستجدة والمستحدثة.
٣. سؤال أهل العلم والاختصاص والرجوع إليهم؛ لمعرفة حكم الشرع في الأمور المستحدثة.

هوامش البحث

[1] ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي "ت: ٣٩٥"، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١/ ١٤٥.

[2] سورة النساء، آية رقم ٦

[٣] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ م، ٦/ ١٠

[٤] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، جار الله، (ت: ٥٣٨)، أساس البلاغة، بيروت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١/ ٣٩.

[٥] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/ ١٥٩، مرجع سابق.

[٦] الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ، ١/ ٩٦٣.

[٧] معجم اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ١/ ٣٣.

[٨] فانيامبادي عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دمشق، دار القلم، سوريا، ط ١، ١٤٣٢ هـ، ص ١١٣.

[٩] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ، ١/ ١٣٠، ١/ ١٤٠.

[١٠] الصيلمي، محمد يحيى، مقدمة عن الإنسان الآلي، ص ٣.

[١١] واصل، محمد بن أحمد، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤١٧ هـ، ص ٣٢٣.

[١٢] زاهر، ضياء الدين، تكنولوجيا الروبوت، الإمكانات والإشكاليات، دار المنظومة، المركز العربي للتعليم والتنمية، مجموعة ٩، عدد ٢٨، ٢٠٠٣ م، ص ٢٤٣.

[١٣] سناجلة، محمد، مستقبل الوظائف في زمن الروبوتات والذكاء الاصطناعي، ٢٠٢١ م، الجزيرة نت.

[١٤] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: ٩٧٠ هـ، الأشياء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، ص ٧٨.

[١٥] سورة التغابن، الآية ١٦.

[١٦] سورة البقرة، الآية ٢١٩.

[١٧] العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، لقبه سلطان العلماء، ت: ٦٦٠ هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩١ م، ١/ ٩٨.

[١٨] السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، ت: ٩١١ هـ، الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ص ٦٠.

[١٩] سورة البقرة، الآية ٢٩.

[٢٠] فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن التيمي الرازي، ولقبه خطيب الري، ت: ٦٠٦ هـ، مفاتيح الغيب_ التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ، ٢/ ٣٧٩.

[٢١] البهيقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت: ٤٥٨ هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، حديث رقم ١٩٧٢٢، حكم عليه البهيقي بأنه حديث مرفوع، يُنظر في: السنن الكبرى، ١٠/ ٢٠.

[٢٢] سورة مريم، الآية ٦٤.

[٢٣] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، ت: ٣٨٨ هـ، أعلام الحديث، شرح صحيح البخاري، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

[٢٤] القحطاني، أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ص ٧٩.

[٢٥] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت: ٦٨٤، الفروق_ أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ٢/ ٣٢.

[٢٦] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس سعد الدين، ت: ٧٥١ هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ، ٣/ ١٠٨- ١٠٩.

[٢٧] سورة المائدة، الآية ٢.

[٢٨] فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١/ ٦٦٧، واصل، محمد بن أحمد، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص ٣٢٣، ٣٢٤.

[٢٩] مسلم، صحيح مسلم، التصوير، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، ٣/ ١٦٧٠، حديث رقم ٢١٠٩.

[٣٠] ابن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، ١٠/ ٣٨٤، النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف، ٦٧٦ هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ، ١٤/ ٩١.

[٣١] سورة الحج، الآية ٣٠.

[٣٢] يُنظر في: دار الإفتاء المصرية، ١٠/ ٩٦.

[٣٣] واصل، محمد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧ هـ، ٣٢٣_ ٣٢٤.

[٣٤] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب الانبساط إلى الناس، ٨/ ٣١، حديث رقم ٦١٣٠.

[٣٥] فتاوي دار الإفتاء المصرية، ١٠/ ٩٦، مرجع سابق.

[٣٦] مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩ هـ، الموطأ، صححه وأخرجه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م، ج ٢، ص ٧٤٥، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٤/ ٥١، حديث رقم ٣٠٧٩، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤، رقم ٢٣٤٠.

[٣٧] سورة البقرة، الآية رقم ١٩٥.

[٣٨] سورة النور، الآية رقم ١٩.

[٣٩] سورة الإسراء، الآية رقم ٣٣.

[٤٠] سبق تخريجه، ص ٢٥.